يوسف انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا
على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا
على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
معتبرة بها وانما الخلاف في الترجيح لتجوز صلاة
الخوف في القتال المحظور عند ابي حنيفة وتجوز جماعة
وفرادى وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة وتجوز في الحضر
فيصلي بطائفة ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة
وقال مالك لا يصلي صلاة الخوف في الحضر واجاز اصحابه ذلك
واختلفوا في الصلاة حال الخوف كما اذا التحم
القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا يصلون في هذه
الحالة ويؤخرون الصلاة الى ان يقدروا وقال مالك والشافعي
واحمد لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال ويجزيهم اذا
صلوا كيف ما امكن لهم حالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
يومون الى الركوع والسجود برؤوسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة
الخوف ام لا قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد
هو مستحب فقط غير واجب وقال مالك والشافعي في احد قوليه
واحمد في احدى الروايتين انه يجب والفقوا على انهم اذا اراد
سواد قطنوه عدوا فصلوا بهم بان خلاف ما ظنوه انهم
يعدون الا في قول للشافعي ورواية عن احمد
واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب
واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي وابو
يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في
الجلوس عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق و
حكي عن ابي حنيفة انه خص التحريم باللبس والله تعالى اعلم

باب صلاة الجمعة

اتفق العلماء على ان صلاة الجمعة
فرض واجب على الاعيان وغلط من قال هي فرض كفاية
وانما تجب على المقيم فلا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن
الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ولا تجب
ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا في رواية عن
احمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على الاعمى اذا
لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجده وجبت عليه عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب
ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع
النداء لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة عليه وان
سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر اذا كان ببلدة فيها
جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل يكره
الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان
الجمعة قال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد
لا يكره بل قال الشافعي يسن
اذا اتفق يوم
عيد ويوم جمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة لا تسقط
عن اهل البلد بصلاة العيد واما من حضر من اهل القرى
الربض القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد
جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة يجب
الجمعة على اهل البلدة والقرى ايضا وقال احمد لا تجب الجمعة
على اهل القرى ولا على اهل البلدة بل يسقط فرض الجمعة
بصلاة العيد ويصلون الظهر وقال عطا يسقط الجمعة
والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)